



العدد : ٥ / ٢٧
التاريخ : ٢٠٢٢ / ٧ / ٢٧

№ 5119-99

(عاجل وبالبريد الالكتروني)

استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة
الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئتان/ السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ضوابط الانتقال والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

حصلت موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ على الآتي:-
- اعتماد الفصل الثامن الخاص ب (ضوابط انتقال الطلبة للدراسات الصباحية والمسائية) والبند (ي-٩) ضوابط الاستضافة من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.
- يكون تقديم الطلبات للطلبة المشمولين بالضوابط اعلاه من خلال مراجعة الطالب جامعته (الكلية/المعهد) الاصلية لتقديم وتفعيل الاستضافة الالكترونية الموجودة على بوابة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة والتي تتيح له التقديم بما لا يزيد عن خمسة خيارات على ان يتم استقطاع مبلغ (٥٠٠٠) دينار عن كل استضافة نقل او استضافة.
- تتولى جامعاتكم استيعاب اكبر عدد ممكن من الطلبة الراغبين بالنقل والاستضافة لغاية تحقق الطاقة الاستيعابية نظراً للظروف الاقتصادية والصحية واعلام الوزارة حال تحقق الطاقة الاستيعابية القصوى .
- موعد فتح الاستمارات يوم الاثنين الموافق ١/٨/٢٠٢٢ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٩/٩/٢٠٢٢ .
- ترافق طياً الفصل الثامن المشار اليه والبند (ي-٩) من الفصل العاشر ضوابط الاستضافة وكلمة المرور واسم المستخدم الخاصة بالبوابة المشار اليها اعلاه .

للتفضل بالاطلاع والعمل على تنفيذ مضمونه .. مع التقدير...

المرافقات/١- الفصل الثامن (ضوابط انتقال الطلبة للدراسات الصباحية والمسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣) والبند (ي-٩) من الفصل العاشر من الدليل اعلاه ضوابط الاستضافة للعمل بموجبها عدا البند (ح-٦/نقل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية) الذي سوف يعمم عليكم بعد اعلان نتائج القبول المركزي .
٢- كلمة المرور واسم المستخدم.

أ.م.د. ايهاب ناجلي عباس
مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
٢٠٢٢/٧/٢٧

نسخة منه إلى /

- مكتب معالي الوزير /الشفرة الي موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- مكتب الوزير / شعبة غرفة المتابعة للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكاتب السادة مستشاري الوزارة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقييم العلمي للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- المجلس العراقي لاختصاصات الطلبة/السيد رئيس المجلس المحترم للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- قسم شؤون المواطنين للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- دائرة العلاقات والاعلام للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم .. مع التقدير.
- مكتب المدير العام/شعبة تنفيذ هوامش معالي الوزير/التفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- قسم الدوائر/التفضل بالاطلاع
- البريد الالكتروني/الصفحة



الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح-١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المناظرة ضمن الجامعة الواحدة ويستثنى من ذلك الجامعات التقنية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل فوق الأولى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٨/١ ولغاية ٩/٢٩ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.
١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيعات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، لئلا يتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) أعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبنود (٤-٤) من الفصل العاشر.

١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس.
١٧. تكون أولوية النقل للانات إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكهام بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.
١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد إصدار أمر النقل ويتم تقديم طلب الغاء عن طريق الجامعة وبخلافه لا يحق له الغاء النقل وتكون إجراءات الغاء النقل عن طريق الجامعة المنقول إليها الطالب.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

- تلتزم الجامعات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على أن تكون خلال السنة الدراسية للانتقال أو السنتين الدراسية التي تسبقها:
١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتروجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستندات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افتزقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستندات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمى بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.

٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.

٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتھية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٣) من البند (ح-١).

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى	الكليات ذات المتطلبات الأعلى	
	القسم	الكثية/ القسم
كلية الطب البيطري	كليات طب الأسنان أو الصيدلة	
العلوم	علوم الحياة	كليات التمريض
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والكيمياء التطبيقية	
التقنيات الاحيائية	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	كلية التقنيات الحيوية التطبيقية
	التقانات الاحيائية الطبية	
	التقانات الاحيائية	
	الهندسة الوراثية	
كليات التمريض	كليات طب الأسنان أو الصيدلة	
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		

كليات طب الأسنان أو الصيدلة	التحليلات المرضية	التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	
	الصحة البيئية		
	المختبرات الطبية		
	تقنيات التغذية العلاجية		
	تقنيات تخدير		
	تقنيات ترميض		
	تقنيات صناعة أسنان		
كلية الصيدلة	التقانات الإحيائية الطبية	العلوم	
هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية/تقنيات الحاسوب		
قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	العلوم	
	هندسة المعلومات		قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب
	قسم الهندسة الكهربائية		علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية
	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات		علوم الحاسوب
			علوم الحاسوب والرياضيات
نظم المعلومات الحاسوبية			
هندسة الاتصالات أو هندسة الحاسوب أو هندسة تقنيات الحاسوب	قسم الشبكات	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	
	قسم هندسة الطب الحيوي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية	كلية علوم الحاسوب	
هندسة طب حيائي	الفيزياء الطبية	العلوم	
هندسة الحاسبات	باقي الأقسام	كلية علوم الحاسوب	
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	العلوم	
	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه		علوم الأرض
	قسم هندسة البيئة		جيولوجيا النفط والمعادن
			علوم الفلك والأنواء الجوية
			البيئة
التقنيات البيئية			

العلوم	المواد	كليات الهندسة/قسم هندسة المواد
العلوم	التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية	كلية هندسة البناء والانشاءات/قسم الجيوماتيك
العلوم	الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة
العلوم	جيولوجيا تطبيقية	هندسة النفط
الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها		هندسة بيئة

٢. للطلاب الأول في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطالب الأول المشمولين بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطالب المسجل وفق الفقرة من البند (ز-٢/٣) من الفصل السابع.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم والمغى قبولهم (لعدم التسجيل او لعدم استكمال إجراءات التسجيل) في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطالب الاول عدا حالات الرسوب بالغش والعقوبات الانضباطية .
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تأجيل دراساتهم بغض النظر عن سنوات التأجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٨. يكون النقل الطلبة الاوائل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول ويكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها على ان يدرج رقمه الإمتحاني ويكون اخر موعد لاستلام الطلبات ١٥/١٢.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية إجراءات المقاصة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على أن لا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين اهدار وتحتسب سنوات الرسوب والنجاح ضمن سنوات الأهدار.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ح-١).

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك أبناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وبناء أعضاء الهيئة التدريسية لكليتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوءه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٥. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً (القناة العامة وقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والدراسة المسائية) والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.
٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.
٧. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
 - أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
 - ب. يحق للطلبة المقبولين في أقسام الكليات الهندسية الانتقال إلى أقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٢) أعلاه.
 - ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.
٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
 - أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٠٢٨/٢.
 - ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٠٢٨/٢.
 - ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.
٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين ادناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:
 - أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.
 - ب. أو اشتراك التدريسي في لجنيتين وزارية/علمية أو إدارية خلال السنة الدراسية أو أربعة لجان علمية أو إدارية في جامعته.

١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.
١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمنوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

- أ- نقل الطالب الأول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:
 ١. ينقل الطالب الأول الناجح بالدور الأول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
 ٢. يشمل الطالب الأول الناجح بالدور الأول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أيضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.
 ٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
 ٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
 ٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
 ٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/١٢.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية المسائية:

١. يسمح للطلاب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/ جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة اعلاه حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكليات/الجامعة الأهلية مفتوحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ١٢/١.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

- يسمح للطلاب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة إلى جامعات/كليات /معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و(ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكليات/المعهد) الأصلي وترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في جامعات الاقليم التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً بالنقل وفق الضوابط اعلاه ويكون دفعه للأجور الدراسية إلى الجامعة المنقول إليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط اعلاه.

ي-٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي ترد إليها بشأن استضافة الطلبة والمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن حالات الاستضافة السابقة وفق ما يلي:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل (امراض السرطان، الصرع، الحالات التنفسية، فقدان احد الأطراف بسبب العمليات الإرهابية وحوادث الدهس وغيرها من الحالات المرضية المستعصية) التي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حالة عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة أخرى بنفس المحافظة.
 - ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ت. الطلبة من نوي الاحتياجات الخاصة المشمولين بالقوانين النافذة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.
 - ث. الطلبة الذين لديهم اسباب أمنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.
٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعة، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس.
٥. يتم إجراء المقاصة العلمية للطلبة المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٦. يحق للطلبة تقديم طلب بالغاء الاستضافة الى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.
٧. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ- نسبة (١٠٠%) للكلية الاصلية و(٥٠%) للكلية المستضيفة (سواء دراسة صباحية او مسائية) في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.

- ب- نسبة (١٠٠%) من الأجرور الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (الجامعتين/كليتين) مختلفتين.
- ت- نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- ث- نسبة (٥٠%) فقط من الأجرور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجرور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- ج- نسبة (٥٠%) من الأجرور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجرور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجرور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجرور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.
- ح- نسبة (٧٥%) من الاجور الدراسية للجامعة المستضيفة او المنقول اليها الطالب و(٢٥%) من الاجور للجامعة الاصلية للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي (كما ورد في الفقرة (١٢) من البند (د-١٤)).
- خ- في حال رغبة الطالب الاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (الجامعتين/كليتين) المختلفتين يتم استيفاء نسبة (٥٠%) من الاجور الدراسية المسائية لكل منهما.